

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6170 - وفيما قرئ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال ي نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا